2 - الغسل ولو لغير مصل ويبدأ وقته في السدس الأخير من الليل لكن يندب أن يكون بعد الصبح ولا ينتهي وقته بالصلاة لأنه لليوم لا للصلاة لما روى ابن عباس Bهما [ ص 206 ] قال : ( كان رسول ا A يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ) ( 2 ) وإسانده ضعيف لكن يعضده ما روي عن نافع ( أن عبد ا بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ) ( 3 )